

سوال: السلام علیکم کیا غسل جنابت میں شرمگاہ کو دھونے وقت دائیں ہاتھ سے پانی بائیں ہاتھ پر پھینکنا واجب ہے؟

جواب: واجب نہیں مستحب یعنی پسندیدہ عمل ہے کیونکہ اللہ کے رسول صلی اللہ علیہ وسلم نے بول و براز کے وقت شرمگاہ کو دایاں ہاتھ لگانے سے منع کیا ہے تاکہ نجاست سے ٹوٹ نہ ہو لہذا نجاست سے ٹوٹ ہونے کے خدشہ کے پیش نظر دایاں ہاتھ لگانا کم از کم مکروہ کے درجے کا حکم ہے۔ صحیح بخاری اور صحیح مسلم کی ایک روایت کے مطابق اللہ کے رسول صلی اللہ علیہ وسلم نے بیت الخلاء میں جاتے وقت شرم گاہ کو دایاں ہاتھ لگانے سے منع کیا ہے۔
 شیخ صالح المنجد ایک سوال کے جواب میں لکھتے ہیں:

السؤال: ما هو حكم مس الذكر باليمين مطلقا؟ ما حكم مسه في الخلاء؟ ما حكم مسه أثناء الجماع؟ بارك الله فيكم شيئا العاصم، جرائم اللہ البجیة
 الجواب:

الحمد لله

يذكر من الذكر باليمين حال البول؛ بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مشرب أحدكم فلا يمشق في الإماء وإذ أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمشق بيمينه) رواه البخاري (194) ومسلم (393) وفي رواية لمسلم أيضا (392): (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه ولا يمشق بيمينه).
 قال الشيخ محمد بن صالح المنجد: قال الشيخ محمد بن صالح المنجد حفظه الله:

"الحديث و دليل على نهي الباطل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول؛ لأن بدائنا في تحريم اليمين .

وقد حمل جمهور العلماء بدائنا على الكراهية كما ذكر النووي وغيره؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد، ولأنه من باب تنزيه اليمين وذلك لا يصلح النهي فيه إلى التحريم .
 وذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم إلى أنه نهي تحريم، بناء على أن الأصل في النهي التحريم .

وقال الجمهور أرجح، وهو أنه نهي تأديب وإرشاد، وما يبيده قوله صلى الله عليه وسلم في الذكر: "من جلا بيمينه مسك" "من نهي من" "منه إعلام بشرح بلوغ المرام" (1/312).

قال المحققي رحمه الله: "إنما ذكره من الذكر باليمين تنزيها لما عن مباشرة العوض الذي يكون منه الأذى والحدوث، وكان صلى الله عليه وسلم يمسك بيمينه طعاما وشرابا ولباسا ويسرا لمعادها من مسنة البدين
 انتهى من "معالم السنن" (1/23).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"لأن الإنسان في حال البول قد يستعمل منه ريش، فإذا كان الريش فإنه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمين، ولكن أحيانا قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى ذلك فلا بأس من أن يكون الأرض صلبة
 ويده اليسرى لا يستطيع أن يمسكها فيمسكها بيمينه فيكون محتاجا إلى مسك ذكره بيمينه فلا بأس به، أما بدون حاجته فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو جالس) " انتهى من المشرح
 المختصر "بلوغ المرام"

ثانيا:

النهى مقتضى الحديث بحال البول، فيفيد الإباحة فيما عدا ذلك .

ولجب البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال".

قال المحقق رحمه الله: "إنه ربهمة الرجمه إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيدة بحال البول، فيكون ماعدا مباحا" "نهي من" "فتح التباري" (1/254)

ولجب أبو داود رحمه الله في سننه باب: "كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء"

وفي "السنن والإكمل" (1/388): "حملة الضمائم على الكراهية، وقد استنبطت عن مس في الحديث الآخر بحال الاستبراء" "نهي من".

وعلى هذا، يجوز مسه باليمين أثناء الجماع، إلا إذا خشى أن تتشبه يده باليد، فيكره ذلك .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب